الزكاة

القرار رقم: (IAR-96-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1485) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - فروق مشتريات خارجية - دائنون تجاريون- ديون طويلة الأجل - جاري المالك - إيرادات غير مصرَّح عنها – إثبات - ميزان المراجَعة - قوائم مالية.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرتْه الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامَيْ ٢٠١٣م و٢٠١٤م - اعترض المستأنِف أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند المشتريات الخارجية، وبند الدائنين التجاريين لعام ٢٠١٣م، وبند جاري المالك، وبند الإيرادات غير المصرَّح عنها في عام ٢٠١٣م - أسَّس المستأنِف اعتراضه لبند المشتريات الخارجية على أن الهيئة المستأنَف ضدها لم تقم بالمعالجة الزكوية على أساس المقتضى النظامي والشرعي؛ حيث لم تقم بإخطاره بوجود تلك الفروقات ومناقشته في أسباب وجودها. ولبند الدائنين التجاريين والدائنين الآخرين والديون طويلة الأجل لعام ٢٠١٣م على أن المستأنِف قدَّم ميزان المراجَعة لإثبات صحة موقفه، إلا أن الهيئة المستأنَف ضدها لم تعتدَّ بميزان المراجَعة، على أساس أن ميزان المراجَعة أظهر أرصدة أول المدة لجميع تلك الحسابات، وأن المستأنِف لم يقدِّم ما يثبِت عدم حولان الحول، وهو القول الذي أيَّدتْه الدائرة الابتدائية مصدِرة القرار. ولبند جاري المالك على أن الحول لم يحل فيما يخص العام ٢٠١٣م، وفيما يخص العام ٢٠١٤م فإنه على استعداد تام للتأكد من المستندات وإخضاع المال للزكاة عند التأكد من حولان الحول القمري عليه. ولبند إيرادات لم يصرَّح عنها في عام ٢٠١٣م على أن قوائمه المالية معتمَدة من محاسب قانوني، وميزان المراجَعة أظهر مبيعاته، ولم توضح الهيئة المستأنَف ضدها الأساس الذي بنت عليه استنتاجها بوجود تلك الإيرادات التي لم يصرِّح عنها - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه وفيما يخص بند فروق المشتريات الخارجية فإن الهيئة المستأنَف ضدها اعتمدت على بيانات الاستيرادات التي أثبتتها مصلحة الجمارك، وأنه تم تمكين المستأنِف من تقديم مستنداته لكنه لم يفعل، وجاء اعتراضه أقوالًا مرسَلة. وثبت لها فيما يخص بند الدائنين التجاريين والدائنين الآخرين والديون طويلة الأجل لعام ٢٠١٣م، أن ميزان المراجَعة شمل أرصدة أول المدة، وأن

الهيئة المستأنَف ضدها لم تقدِّم الدليل على عدم صحة ما تظهره أرصدة ميزان المراجَعة لدى المستأنِف، واكتفت بالقول: إن المستأنِف لم يقدِّم ما يؤيِّد صحة أرصدة ميزان المراجَعة لديه. وفيما يخص بند جاري المالك فإنه ثبت لها بعد الرجوع إلى قائمة التدفُّقات النقدية أنها أظهرت أن كامل مبلغ الحساب الظاهر في نهاية العام محل الخلاف ٢٠١٣م، لم يحل عليه الحول؛ لأنه قد تم تكوينه خلال ذلك العام. وثبت لها فيما يخص بند إيرادات غير مصرَّح عنها خلال عام ٢٠١٣م، أن مستند الهيئة المستأنَف ضدها الوحيد لدعم موقفها يقوم على الاستنتاج المتحصَّل من المعلومات الواردة في ميزان المراجَعة، وليس ما ورد بالقوائم المالية. مؤدَّى ذلك: رفض الاستئناف لبند فرق المشتريات الخارجية لعامَيْ ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وقبول الاستئناف لباقي البنود.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده.

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٨هـ، من معرض (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض، رقم (١٨) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٣١/٣٨)، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من معرض (...)، على الربط الزكوي للعامَيْن ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفْض اعتراض المكلف على بند المشتريات الخارجية.

٢- رفْض اعتراض المكلف على بند الدائنين التجاريين لعام ٢٠١٣م.

٣- رفْض اعتراض المكلف على بند جاري المالك.

٤- رفْض اعتراض المكلف على بند الإيرادات غير مصرَّح عنها في عام ٢٠١٣م.

٥- قبول اعتراض المكلف على بند الأرباح الموزَّعة لعام ٢٠١٤م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف (معرض ...)، تقدَّم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- الاعتراض على فرق المشتريات الخارجية لعامَيْ ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث ينازِع المكلف على قيام الهيئة بمقارَنة المشتريات الخارجية من واقع قوائمه المالية مع المشتريات المثبَتة للاستيراد من قِبل مصلحة الجمارك؛ حيث أظهرت في

العامَيْن على التوالي فرقًا بمبلغ (٢,٤٧٢,٨٩١) ريالًا؛ حيث تمت إضافته إلى الوعاء، ومبلغ (٢٦,٦٣٦,٦٤١) ريالًا؛ حيث تم تربيح الفرق بنسبة ١٠,٥٪، والواقع بحسب ادِّعاء المكلف أن الهيئة لم تتوصل إلى المعالَجة الزكوية على أساس المقتضى النظامي والشرعي على وجه عادل؛، حيث لم تقم الهيئة بإخطار المكلف بوجود تلك الفروقات، وأنه لم تتم مناقشته في أسباب وجود الفرق، وأن الهيئة لم تقم بالفحص الميداني للتحقُّق من صحة تلك الفروقات، وأن الهيئة تطالِب المؤسسة بمستندات ليست متوافرة لديها لإثبات خطأ الهيئة، وبالتالي يكون المتعيَّن تشكيل فريق من الهيئة لفحص حسابات المكلف وتقديمها للتأكد من صحة تلك الفروقات من عدمها؛ حتى تتمكن المؤسسة من الرد على الهيئة بعد ذلك.

٢- بند الدائنين التجاريين والدائنين الآخرين والديون طويلة الأجل لعام ٢٠١٣م؛ حيث يعترض المكلف أن الهيئة قامت بإضافة تلك البنود إلى الوعاء بداعي حولان الحول عليها وعدم الاعتداد بميزان المراجَعة المعَدِّ؛ على أساس أن ميزان المراجَعة أظهر أرصدة أول المدة لجميع تلك الحسابات، وقامت اللجنة بالاعتماد على ما ذُكر من أن المكلف لم يتعاون لتقديم ما يثبِت حولان الحول من عدمه، في حين أن المكلف قد قدم ميزان المراجَعة لإثبات موقفه، وأنه على استعداد لتقديم أي معلومة تطلبها الهيئة بخصوص ذلك؛ لأن الأموال -كما هو معلوم- لا تجب فيها الزكاة إلا عند حولان الحول القمري عليها.

٣- بند جاري المالك؛ حيث يعترض المكلف بخصوص هذا البند على قيام الهيئة بإضافة المبالغ الآتية (٦,٥١١,٩٩٧) ريالًا، و (١١,٨٠٤,١٢٤) ريالًا على التوالي للعامَيْن ٢٠١٣م و٢٠١٤م، بالرغم من عدم حولان الحول فيما يخص العام ٢٠١٣م، وأما العام ٢٠١٤م فالمؤسسة تقِرُّ بحولان الحول عليه، والمؤسسة على استعداد تام للتأكد من مستنداتها وموقفها بخصوص هذا البند، وإخضاع المال للزكاة عند التأكد من حولان الحول القمري عليه.

٤- إيرادات لم يصرَّح عنها خلال عام ٢٠١٣م؛ حيث يعترض المكلف على مسلك الهيئة بقيامها بإخضاع مبلغ (٢,١٧١,٠٢٦) ريالًا للوعاء الزكوي بداعي أنها إيرادات غير مصرَّح عنها، وتعترض المؤسسة على ذلك بالنظر إلى أن قوائمها المالية معتمَدة من محاسب قانوني، وميزان المراجَعة أظهر مبيعات السيارات، وبالتالي لم يتضح الأساس الذي بنت عليه الهيئة صحة استنتاجها بوجود تلك الإيرادات التي لم يصرَّح عنها، والمؤسسة على استعداد لاستقبال منسوبي الهيئة للتحقق من حسابات المؤسسة فيما يخص ذلك.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنِف بخصوص البنود محل الاعتراض خلال (١٠) أيام من تاريخ إرسال ذلك الطلب إلى الهيئة الذي وقِّع بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وحيث لم يرِد للدائرة جوابٌ من الهيئة بخصوص ما طُلب منها للرد على ما تضمنته لائحة استئناف الشركة المكلفة من أسباب للاستئناف إزاء البنود التي

يعترض المكلف على ربط الهيئة في شأنها، بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم، ودون إبداء سبب تأخر إجابتهم، وبالنظر إلى أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها عند نظرها قبل صدور القرار محل الاستئناف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الطلب، فإن ذلك يستتبع الاعتداد بما جاء من أقوال وردود للهيئة تضمنها القرار الابتدائي في شأن البنود محل النظر.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجَعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا؛ وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن القضية أصبحت جاهزة للنظر فيها على أساس ما تقدَّم، فقد قررت الدائرة البت في شأن الاستئناف المرفوع من المكلفة بخصوص البنود محل الاعتراض على النحو الآتي:

١- فرق المشتريات الخارجية ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة فيما كان من سبب لاستئناف المكلف على النتيجة التي انتهى إليها القرار بخصوص هذا البند، تبيَّن أنه يتمثَّل في معارَضته الاعتماد على بيانات الاستيراد التي أثبتتها الجمارك لمشترياته الخارجية من واقع مستنداتها التي شكَّلت الهيئة أساسًا لمحاسبة المكلف في ضوء ما تضمنته من بيانات بخصوص هذا البند، وحيث إن تلك البيانات تمثِّل معلومات من طرف محايد تُعَد قرينة يُعتمد عليها لإثبات ما تضمنته، وحيث تم تمكين المستأنِف من تقديم أي مستندات لإثبات خلاف ما يدعيه من أن تلك البيانات لا تمثِّل حقيقة الفروقات بمبالغها التي تم محاسبة الهيئة له على أساسها في العامَيْن ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وحيث تقرَّر لدى هذه الدائرة عدم تزويد المكلف لها بأي مستند يؤدي إلى العدول عن الأخذ بالبيانات الصادرة عن الجمارك، وإنما جاء اعتراضه متمثِّلًا في أقوال مرسَلة كرَّر من خلالها ما ذكره أمام اللجنة الابتدائية ، بالزعم بعدم صحة مبالغ تلك الفروقات دون تقديم أي قرينة معتبَرة لتأكيد صحة ما يدعيه، وبالتالي خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص هذا البند وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنه.

٢- بند الدائنين التجاريين والدائنين الآخرين والديون طويلة الأجل لعام ٢٠١٣م، وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة فيما كان من سبب لاستئناف المكلف على النتيجة التي انتهى إليها القرار بخصوص هذا البند، تبيَّن أنه يتمثَّل في اعتماده على ما أظهره ميزان المراجَعة لديه من عدم وجود أرصدة لأول المدة عن تلك البنود الدائنة، وحيث إن ما تطالِب به الهيئة المكلف هو إثبات انتفاء وجود الأرصدة التي أظهرها ميزان المراجَعة أصفارًا في أول المدة، وحيث كان المتقرر في شأن مثل هذه المنازعة أن تقوم الهيئة في إثبات عدم صحة ما يدعيه المكلف من سلامة ما تظهِره أرصدة ميزان المراجَعة لديه؛ إذ إن القول بأن المكلف لم يقدِّم ما يثبِت صحة ما يظهِره ميزان المراجَعة لديه، لا يكفي وحده لقلب عبء الإثبات ومطالبته بتقديم الأدلة التي تؤكد سلامة ما يدعيه بنفي ما تطالِبه الهيئة به، وحيث كان الأمر كما ذُكر، فإن قناعة الدائرة استقرت على الأخذ بما قدَّمه المكلف، وعدم إضافة الأرصدة الدائنة لتلك البنود لعام ٢٠١٣م على الوجه الذي طالبت به الهيئة وأيَّدتْه اللجنة في قرارها بخصوص تلك البنود، وبالتالي خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، والأخذ بما جاء في إقراره في شأن تلك البنود عند الربط عليه، ورفْض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن.

٣- بند جاري المالك، وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة فيما كان من سبب لاستئناف المكلف على النتيجة التي انتهى إليها القرار بخصوص هذا البند، تبيَّن أنه يتمثَّل في مطالَبته بعدم إضافة مبلغ (٦,٥١١,٩٩٧) ريالًا، الخاص بالعام ٢٠١٣م لذلك البند؛ لعدم حولان الحول عليه؛ إذ جاء استئناف المكلف بإقراره بحولان الحول على رصيد جاري المالك لعام ٢٠١٤م، مما يتعيَّن معه قبوله بإضافة رصيد ذلك الحساب عن العام ٢٠١٤م، وحيث أظهرت قائمة التدفقات النقدية أن كامل مبلغ الحساب الظاهر في نهاية العام محل الخلاف ٢٠١٣م، قد تم تكوينه خلال ذلك العام، مما يعني عدم حولان الحول عليه، وذلك لأن العبرة بما تظهِره القوائم المالية المراجَعة، وليس ميزان المراجَعة الذي لا يعدو أن يكون مسودة أولية داخلية يجري عليها التعديل قبل أن يتم إعداد القوائم المالية من واقع ما فيه من أرصدة. وعليه، فإن قناعة الدائرة استقرت على الأخذ بما قدَّمه المكلف، وعدم إضافة بند جاري المالك لعام ٢٠١٣م على الوجه الذي طالبت به الهيئة وأيَّدتْه اللجنة في قرارها، وبالتالي خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ورفض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن.

٤- إيرادات لم يصرَّح عنها خلال عام ٢٠١٣م، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة فيما كان من سبب لاستئناف المكلف على النتيجة التي انتهى إليها القرار بخصوص هذا البند، تبيَّن أنه يتمثَّل في مطالبته بالأخذ بما أظهرته قوائمه المالية المعتمَدة من محاسب قانوني؛ حيث تُعَد تلك القوائم هي الاستنتاج النهائي لبيان المركز المالي للمكلف، وحيث إن مستند الهيئة الوحيد لدعم موقفها يقوم على الاستنتاج المتحصَّل من المعلومات الواردة في ميزان المراجَعة، ولما كانت العبرة بما تظهره القوائم المالية المراجَعة، وأن ميزان المراجَعة لا يعدو أن

يكون سوى مسودة أولية يجري عليها التعديل قبل أن يتم إعداد القوائم المالية من واقع ما فيه من أرصدة. وعليه، فإن قناعة الدائرة استقرت على الأخذ بما قدَّمه المكلف، وعدم إضافة أي إيرادات لعام ٢٠١٣م، خلاف ما صرَّح به المكلف، وبالتالي خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ورفْض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف معرض (...) رقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٨) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع

١- رفْض استئناف المكلف بخصوص بند فرق المشتريات الخارجية لعامَيْ ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند الدائنين التجاريين والدائنين الآخرين والديون طويلة الأجل لعام ٢٠١٣م، وتقرير الأخذ بما جاء في إقراره في شأن تلك البنود عند الربط عليه، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- قبول استئناف المكلف بخصوص بند جاري المالك لعام ٢٠١٣م، والأخذ بما جاء في قوائمه المالية المراجَعة، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بخصوص بند إيرادات لم يصرَّح عنها لعام ٢٠١٣م، والأخذ بما جاء في قوائمه المالية المراجَعة، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.